

فيكون القرآن افضل ثم الافراد افضل عن التمتع **١٣٦ فصل**
ومن نذر من يشي الى بيت الله الحرام وهو الكعبة او ما في حكمه
وهو ما لا يدخل اليه الا باحرام وهو ما حواه الحرم المحرم كالصفا والمروة
ومنى والمسجد الحرام من نذر من يشي الى شئ من هذه المواضع **لوم**
مع حصول الاستطاعة التوفيقية لا يكون المشي من موضع لذة رواها
لزمه كان وصوله **لا احد المستكين** اما الحج والعمرة وهو لا يجي او اما
ان يعين نسكا عند التقطع لنذر او لا يعين بل يطلق ان يعين فقد
لزمه **تجدي ما عيب** ولا يجزي عن حجة الاسلام خوان يقول على
للان المشي الى بيت الله الحرام لعرق فقد لزمه العمرة وان قال حجة
لزمه وان قال الحج وعرة لزمه جميعا يا حرامين ولو في سنتين
ويجزي في قلبهم ايها المشركون **لا يعين حجا ولا عمرة** وانما نذر بالوصول
فقط في ذلك كما لو نذر بالاحرام واطلق فانه حينئذ يلزمه الاحرام
فان شاء ان يضع حرامه عليه من حج وعمرة لنفسه عن حجة الاسلام او
اجبره لغيره اجزاه **وجوز ان يركب العجز الطائر** اذا نذر من المشي
فيلزم دم الاحرام لا يركب ولا يلد له اجماع وان كان ركوبه اكثر فالنذر
يجزئ له لكن يستحب له ان يجزئ بدهنه وان استوى ركوبه ومشيده .

استي

استحب له ان يهدي بقرة فان ركب لا يعدر فقيه حقا لان الاصح للمذاهب
هبائه لا يجزئ به **فيسرع** اذا مات هذا الناذر بعد التمكن قبل
ان يهي لزمه ان يوصي حيث له مال بان يوجب غيره مما يشاء
فان لم يشأ الا جبر لم يجزه ولو لعنه من **ومن نذر بان يهدي شخصا**
حج به واعتذر خوان يقول على الله ان يهدي وليي او اخي او غلاما
او شخصا غير معين الى بيت الله الحرام لزمه ايضا له وايضا التحريم
وان لم يسر معه **ان طاعة** على الشخص **وما نذر** اي قام بمؤنة في السفر
من نفقة وركوب وغيره **وجوبا** وتكون المؤنة من جميع المال وما
لزمه من الدماء والصدقات فعليه الا على الناذر **ان لا يطعه** على
الشخص **فلا يشي** يلزم الناذر ما دام متمعا فلو ساعد بعد الامتناع
لزم الناذر ايضا له واذا مات المتدور باهدائه بعد التمكن بطل
النذر ولزم الناذر كفارة يمين **و** من نذر **يعبدته او فرس**
وكذا سائر الحيوان التي يجوز بيعها ولا يجوز ذبحها اذا كانت له وكذا
سائر الموالد كاسد بان يقول لله علي ان يهدي لي عبدي او فرسي او
اسري لزمه بيع العبد او الفرس والارض او يسلم قيمته للمذنب وسريه
من نفسه **فبشرى ثمته** اوبه او بغيره **هنا** بان الانعام للمذنب
وصرفها من ثمه حيث نوي فان نذر بان يهدي لي مائة مائة صرف